مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 15 مارس / أبريل 2023
العدد الثاني

مخالفة احكام القانون الدولي كاستثناء على مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدبلوماسي.

Violation of the provisions of international law as an exception to the principle of reciprocity in diplomatic law.

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور صلاح جبير البصيصي
استاذ القانون الدولي العام
الباحثة جنان كاظم جنجر
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.
بالرغم من أهمية مبدأ المعاملة بالمثل ودوره في تنمية العلاقات بين الدول إلا أن الأخذ به على اطلاقه قد ينعكس سلبًا على هذه العلاقات، الأمر الذي قد يصل إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين أو إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والتي تعد من اهم اهداف الأمم المتحدة، لذا فأن من أهم هذه الاستثناءات التي يمكن أن نضعها كقيد على مبدأ المعاملة بالمثل هو استخدام القوة، إذ حرم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات بين الدول لما يترتب على ذلك من نتائج سلبية تهدد الأمن والسلم الدوليين وتعكير صفو العلاقات الدولية، ويلاحظ إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تضع قيود على هذا المبدأ بل جاءت صياغة نص المادة(47) مطلقة وهو ما قد يتنافى مع الهدف من إقامة العلاقات الدبلوماسية.
الكلمات المفتاحية: المعاملة بالمثل، استخدام القوة، الحصانة الدبلوماسية، الأمم المتحدة.

Abstract.
Despite the importance of the principle of reciprocity and its role in the development of relations between states, its adoption may reflect negatively on these relations, which may amount to a threat to international peace and security or gross violations of human rights, which is one of the most important goals of the United Nations. Among the most important of these exceptions that we can place a limitation on the principle of reciprocity is the use of force, as the Charter of the United Nations prohibits the use or threat of force in relations between states because of negative consequences that threaten the international. Peace and security and disturbing international relations, and it is noted that the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961 did not place restrictions on this principle, but the wording of the text of Article (47) was absolute, which may conflict with the goal of establishing diplomatic relations. Relations.

Keywords: Reciprocity, use of force، The Diplomatic immunity, United nations

المقدمة.

أولًا/ التعريف بموضوع البحث.

إن ميثاق الأمم المتحدة يشكل أحد أعمدة القانون الدولي الوضعي فميثاق الأمم المتحدة هو الدستور الدولي في المجتمع الدولي، مركزه القانوني كمركز دستور الدولة في التنظيم القانوني الداخلي للدولة، فكما لا يجوز لقانون داخلي في الدولة مخالفة الدستور فان المعاهدات الثنائية واعمال الدول لا يجوز لها بحال مخالفة ميثاق الامم المتحدة وليس لأعضاء المنظمة الدولية ولو مجتمعين أن يخالفوا ميثاقها وعندما يخالفونه تكون قراراتهم غير مشروعة طبقا للميثاق. ونتيجة لذلك فقد أبرزت الممارسة الدولية بجلاء إن ثمة استثناءات ترد على مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية، إذ أن هنالك حالات لا يمكن للدولة أن ترد الفعل بمثله لما يترتب عليه من انتهاك لقواعد القانون الدولي بما يخالف مقاصد الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول ومنها استخدام القوة وانتهاك الحصانة الدبلوماسية.

ثانيًا/ أهمية البحث.

يشغل مبدأ المعاملة بالمثل مكانة مهمة في القانون الدولي عامة والقانون الدبلوماسي خاصة، إذ يقوم المبدأ في الأساس على فكرة المساواة القانونية بين أشخاص القانون الدولي، وعلى هذا الاساس فان لوجود هذا المبدأ في العلاقات الدبلوماسية اهمية بالغة تتأتى من أهمية التواصل الدبلوماسي بين مختلف دول العالم من خلال انشاء حلقات الاتصال بينها للحفاظ على ديمومة وانسيابية العلاقات الدولية فضلاً عن المحافظة على المصالح الاجنبية الحيوية ، كما ان مبدأ المعاملة بالمثل يكتسب اهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية، نظرا لما ينجم عنه من نتائج ايجابية أو انعكاسات جيدة على سير العلاقات الدبلوماسية.

ثالثًا/ مشكلة البحث.

بالرغم من النص الصريح في ميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى على مبدأ المساواة إلا إن الممارسة العملية تبين لنا ان تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدبلوماسي لا تقتصر على الجانب الايجابي بل يتعداها إلى الجانب السلبي مما يشكل تهديد على ديمومة واستمرار العلاقات الدبلوماسية بين اشخاص القانون الدولي، فهل وضعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قيدا على هذا المبدأ فيما يتعلق باستخدام القوة والافعال غير المشروعة الأخرى في القانون الدولي؟.

رابعًا/ منهج البحث.

للإلمام الوافي بموضوع دراستنا ولغرض تحديد سبل المعالجة المناسبة للإشكالات التي يثيرها ذلك الموضوع، نسعى في هذه الدراسة إلى اتباع منهجية ملائمة ومنسجمة مع الدقة العلمية للموضوع والجوانب المحيطة به، وخير منهج نراه مناسباً للوصول إلى نتائج علمية وعملية مهمة وأساسية هو منهج تكاملي يتفاعل في ثناياه (المنهج التحليلي) و (المنهج المقارن)، فإتباعنا للمنهج الأول يتحدد في تحليل واستقراء رؤية النصوص القانونية ذات الصلة، إذ سيُتبع من خلال هذا البحث تقديم الدراسة في إطار تحليلي لموضوع ذاتية مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدبلوماسي.

خامسًا/ خطة البحث.

سنقسم بحثنا على مبحثين، نبين في المبحث الأول استخدام القوة على مطلبين، اما المبحث الثاني سنبين فيه ارتكاب أفعال أخرى غير مشروعة على مطلبين.

المبحث الأول/ استخدام القوة.

لقد كان لاستخدام القوة في القانون الدولي مجالًا واسعًا ومهمًا قبل أنشاء منظمة الأمم المتحدة، فقد كانت القوة محور العلاقات بين الدول نتيجة لارتباطها بالحرب التي لم تحرمها عصبة الأمم، إذ كانت تعتمد شن الحروب على سيادة الدولة المطلقة، فالدول التي تنتصر تفرض هيمنتها على الدول الخاسرة، مما أدى إلى أنتشار الحروب وعدم الاستقرار والفوضى في العلاقات الدولية، ولكن بعد انشاء منظمة الأمم المتحدة فقد تم تحريم استخدام القوة، إذ عدت استخدام القوة انتهاكاً للقواعد التي كرستها الأمم المتحدة في ميثاقها إلا ما استثني منها بنص خاص، لذا سنتناول هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول موقف القانون الدولي من استخدام القوة، أما الثاني سنبين فيه المعاملة بالمثل في استخدام القوة.

المطلب الأول/ موقف القانون الدولي من أستخدام القوة.

تعد قواعد القانون الدولي قواعد منظمة للعلاقات الدولية قبلها المجتمع الدولي ولا يجوز لأي شخص دولي الخروج عنها؛ كونها تعد أسس لتحقيق السلام والامن الدوليين، ويتجلى ذلك من خلال المواثيق الدولية التي حرمت اللجوء للقوة في العلاقات بين الدول ومن هذه المواثيق ميثاق الأمم المتحدة، كما كُرست قواعد القانون الدولي ذلك في العلاقات الدولية ولذلك فالمعاملة بالمثل يجب أن تكون في حدود عدم مخالفة القانون الدولي، وبناء على ما تقدم سنبين في هذا المطلب موقف القانون الدولي من استخدام القوة على فرعين، نبين في الفرع الأول حظر استخدام القوة، اما الثاني نبين فيه القيود الواردة على حظر استخدام القوة.

الفرع الأول/ حظر استخدام القوة.

إن مبدأ حظر استخدام القوة يعد من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها العلاقات الدولية لضمانة صيانة السلم والامن الدوليين، ويقصد بحظر استخدام القوة بأنه التزام كل دولة بالامتناع عن استخدام أو تشجيع استخدام جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية بهدف احداث خرق في اقليم دولة أخرى، فضلًا عن الامتناع عن القيام بأعمال إرهابية داخلية كانت أم دولية في إقليم دولة أخرى[1] ، ويلاحظ هنا إن التعريف اقتصر في استخدام القوة على القوة العسكرية دون الإشارة إلى أنواع أخرى من القوة والتي من الممكن استخدامها كالقوة الاقتصادية والسياسية والتي من شأنها أن تتسبب بأثار سلبية على السلام الدولي، لذا يمكن إن نعرف حظر استخدام القوة بأنه التزام الدول بالامتناع عن استخدام او القيام بنشاطات عسكرية أو اقتصادية أو سياسية من شأنها أن تهدد السلام الدولي في مجال العلاقات الدولية.وقد كُرس مبدأ حظر استخدام القوة للمرة الأولى في عهد عصبة الأمم المتحدة، وذلك بشكل غير صريح من خلال بعض القيود المفروضة على الدول والتي تمنع قيام الحروب بينها، فضلًا عن قيود أخرى من شأنها تأخير أو تأجيل الحرب؛ وذلك لمنع الأطراف المتنازعة من استخدام القوة وفض نزاعاتها بعيدًا عن القوة، كما أكد عهد العصبة في مادته العاشرة على امتناع الدول في عصبة الأمم عن استخدام القوة من خلال التأكيد على ضمان سلامة واحترام أقاليم الدول من أي أعتداء، ولم تقف العصبة عند هذا الحد بل ظهرت محاولات عديدة لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك من خلال عقد المؤتمرات فضلًا عن التصريحات الصادرة منها مثل مؤتمر واشنطن لعام 1922 الذي حدد التسلح البحري وكذلك البروتوكول الخاص بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية[2] . وبالرغم من نشاطات العصبة في مجال حظر استخدام القوة فأنها لم تكن بالمستوى المطلوب مما أدى ذلك بقيام الأعضاء إلى عقد مؤتمر(بريان كيلوج) والذي تم فيه إلزام جميع الدول الموقعة على حل خلافاتها بالطرق السلمية، إلا إن هذا الميثاق لم يعالج الثغرات التي كانت في عهد عصبة الأمم؛ كونه اقتصر في تطبيقه على أعضاء العصبة فقط. إن فشل عصبة الأمم في القيام بدورها بحفظ السلم والامن الدوليين دفع بالمجتمع الدولي إلى أنشاء الأمم المتحدة، والذي يعد من اهم أهدافها صيانة السلام والامن الدوليين وحماية حقوق الانسان، وبذلك يكون لها الدور الأساسي في التأكيد على مبدأ حظر استخدام القوة، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ في ديباجته التي جاء فيها " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف .... وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار .... وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ..."، وبذلك فقد أكد على إن حفظ السلم والأمن الدوليين وحظر استخدام القوة يعد من اهم اهداف المنظمة، كما بينت ذلك المادة(4/2) من الميثاق بنصها على " يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، يلاحظ من المادة سالفة الذكر انها لم تستخدم مصطلح الحرب؛ كونه اصبح فعل مخالف

وفقًا للقانون الدولي، كما إنها حددت الحالات التي تستخدم بها القوة والمتمثلة باستخدامها أو التهديد بها ضد سلامة أراضي الدول أو استقلالها السياسي، ونرى إن هذه الحالات وردت على سبيل المثال لا الحصر، كما إن الحظر لم يقتصر على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بل يشمل كافة الدول التي يجب عليها الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة بما يضمن تحقيق الأمن والسلام الدوليين.وقد يثار تساؤل حول مصطلح (القوة) الذي ورد ذكره في المادة(4/2) من الميثاق، فقد اختلف الفقهاء حول معنى القوة فمنهم من يرى بأنها تشمل القوة العسكرية المادية بدليل المادة(51) من الميثاق الخاصة بالدفاع الشرعي في حال وقوع عدوان بالقوة المسلحة، فضلًا عن ما ورد في ديباجة الميثاق والتي بينت إن استخدام القوة لا يكون إلا للأغراض المشتركة، كما إن الاعمال التحضيرية للميثاق اكدت على حظر القوة المسلحة، كما إن بعض الفقهاء يرون إن مصطلح (القوة) واسع يشمل جميع الأنشطة العسكرية، فضلاً عن تلك الأفعال التي لا تصل الى القوة المسلحة، وذلك وفقاً للمادتين(41-42) من الميثاق، إذ بينت المادة(41) الآليات والوسائل التي لا تحتوي على قوة عسكرية، أما المادة(42) فقد أشارت الى التدابير الاقتصادية والقوة العسكرية[3]. ويلاحظ إن المادة الثانية قد حظرت استخدام القوة بصورة كاملة بما في ذلك التهديد باستخدامها، وهذه القاعدة تطبق على جميع الدول سواء كانت عضواً في الأمم المتحدة أم لا، كما إنها تشمل جميع حالات استخدام القوة مثل الاحتلال أو الغزو أو الهجوم البري أو الجوي أو البحري، فضلًا عن استخدام الأسلحة البيولوجية والنووية، كما يشمل مجرد التهديد باستخدام القوة مثل حالات تحشيد قوات عسكرية، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال اصدارها لإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالصداقة والتعاون بين الدول لعام 1970 والتي ذكرت فيه إنه يجب على الدول أن تمتنع عن استخدام القوة ضد سلامة الأقاليم أو الاستقلال السياسي لأي دولة بصورة تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة؛ كون ذلك يشكل انتهاك للقانون الدولي ولا يجوز أن تكون وسيلة لحل المنازعات الدولية، كما إنها حرمت اللجوء للأعمال الانتقامية والتي تعني برد القوة بمثلها، كما قد ثار خلاف حول طبيعة العلاقة التي يحظر استخدام القوة فيها، فالغالبية ترى إنها تشمل العلاقات الدولية، بينما هنالك من يرى إنها تشمل العلاقات الداخلية ايضًا، إلا إن المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة حددت طبيعة تلك العلاقة بأنها تشمل العلاقات الدولية[4]. ووفقًا لما تقدم فأن مبدأ حظر استخدام القوة يعد من المبادئ القانونية التي نص عليها القانون الدولي لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ولتسوية النزاعات الدولية قبل أن تتفاقم، فقد أكدت المواثيق الدولية على ذلك وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، فضلًا عن القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة، إدراكًا منها بأهمية حظر القوة في مجال العلاقات الدولية.

الفرع الثاني/ القيود الواردة على حظر استخدام القوة.

إن حظر استخدام القوة يرد عليه بعض القيود تشمل أولهما تدابير الأمن الجماعي التي ورد ذكرها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقوم على جانبين الجانب الأول وقائي ويتمثل بمجموعة من القواعد والآليات التي يجب على الدول مراعاتها والالتزام بها ، أما الجانب الثاني فهو علاجي يتمثل بعدد من الاختصاصات يتم اللجوء إليها في حال رفض اتباع الوسائل السليمة لحل النزاعات، أو في حال حدوث عدوان، أو حصول أخلال بالسلام الدولي يتطلب التدخل الفوري، أما الثاني والذي أجاز الميثاق فيه استخدام القوة هو الدفاع الشرعي، فقد نصت المادة (51) من الميثاق على إنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالًا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته

إلى نصابه"[5] ، ويرى بعض الفقه إن هذا النص يعد من أخطر الاستثناءات التي ورد ذكرها في الميثاق خاصة و القانون الدولي عامة، كونه يعد استثناءًا صريحًا وواضحًا على نص المادة (4/2) من الميثاق، إلا إن هذا الحق وضعت له قيود عدة منها أن يكون هنالك عدوان مسلح موجه إلى الدولة مباشر و أن يكون العدوان حالًا واقعًا وأن لا تكون هنالك وسيلة أخرى لرد العدوان[6] . وقد يثار تساؤل يتعلق بمدى إمكانية استخدام حق الدفاع الشرعي في العلاقات الدبلوماسية، للإجابة على ذلك فقد أشارت المادة(21) من مشروع لجنة القانون الدولي إلى هذا الحق بنصها على أنه " تنتفي صفة انعدام المشروعية عن فعل الدولة إذا كان الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"[7] ، أما في نطاق الفقه فقد ثار خلاف بشان هذا الأمر أدى إلى ظهور اتجاهين، يرى الاتجاه الأول بأنه لم يعد هنالك مجال لتطبيقه بعد ابرام اتفاقية فيينا لعام 1961 باعتبارها تقنين عام لممارسة التمثيل الدبلوماسي، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن اعتبار مبدأ الدفاع الشرعي أستثناء على الحصانة الدبلوماسية، ونتيجة لذلك فقد رفض كل من مؤتمر فيينا، ولجنة القانون الدولي إدخال استثناء على الحصانة الدبلوماسية؛ كون التعسف في استعمال الحصانات والامتيازات لا يعد صورة من صور استخدام القوة الذي يبرر اللجوء إلى الدفاع الشرعي، أما الاتجاه الثاني يرى إن اللجوء إلى مبدأ الدفاع الشرعي ممكن ويعطيه أساسًا قانونيًا يبرر للدولة المعتمد لديها تقييد الحصانات والامتيازات في حالة التعسف في استعمالها، كما ويؤكد الفقه المؤيد لهذا الاتجاه على إنه يحق للدولة المعتمد لديها أن تعتقل الممثل الدبلوماسي إذا ما تعسف في استعمال حصانته شريطة ألا يكون أمام الدولة إجراءات أخرى، مما يعني إمكانية تطبيق هذا المبدأ لاتخاذ إجراءات مناسبة ، لأن التعسف قد يهدد أمنها بشرط مراعاة شروط الدفاع عند لجوئها إليه[8] .

نخلص مما سبق أن تطبيق مبدأ الدفاع الشرعي ممكن في مجال العلاقات الدبلوماسية لاسيما ما يتعلق منها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في حالة إساءة استخدامها ، وعليه يحق للدولة المعتمد لديها الاستناد إلى الدفاع الشرعي بتوافر شروطه، كما أن تطبيق هذا المبدأ يستمد شرعيته من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي نصت على ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي في المسائل التي لم تنظمها أحكام هذه الاتفاقية صراحة. وقد يخلط البعض بين الدفاع الشرعي وبين الرد باستخدام القوة، وبالرغم من اتفاق الاعمال الانتقامية مع الدفاع الشرعي في ضرورة تناسب القوة، و الوسائل المستعملة للرد على الفعل المخالف، إلا أنهما يختلفان وذلك لتباين أهدافهما، فالدفاع الشرعي يهدف الى ايقاف العمل غير المشروع أو الاعتداء الواقع، أما الاعمال الانتقامية فأنها تحمل معنى العقاب، فمعيار عدم الشرعية يمكن من خلاله أن نميز بين الدفاع الشرعي والاعمال الانتقامية، كذلك القصد من الفعل فالدفاع الشرعي القصد منه هو التصدي للاعتداء، أما قصد الاعمال الانتقامية أجل عقاب الطرف الذي اقام بها أو للتعويض عن الضرر الذي نجم عنها، كما إن طبيعة الاعتداء يمكن أن تميز بين الدفاع الشرعي وبين الاعمال الانتقامية، فالأخيرة تكون ردًا على أي عدوان مهما كان نوعه ، أما حق الدفاع الشرعي فيكون رداً على عدوان مسلح[9] .

المطلب الثاني/ المعاملة بالمثل في استخدام القوة.

سنبين في هذا المطلب المعاملة بالمثل في استخدام القوة على فرعين، نبين في الفرع الأول مدى شرعية المعاملة بالمثل في استخدام القوة، اما الفرع الثاني سنبين فيه تطبيقات على المعاملة بالمثل في استخدام القوة.

الفرع الأول/ مدى شرعية المعاملة بالمثل في استخدام القوة.

إن المعاملة بالمثل سابقًا كانت تطبق في حالات استخدام القوة، فعند ارتكاب دولة فعل يشكل انتهاك لقواعد القانون الدولي فأن الدولة الأخرى كانت ترد بفعل مماثل مما قد يترتب عليه من حدوث نزاعات بين الدولتين وهو ما يدعى ب (الاقتصاص) والتي تعني رد الفعل المخالف بفعل مخالف له، فهي تدابير يُلجأ اليها عندما تلحق دولة الضرر بدولة أخرى، إذ تستخدمها وهي بذلك تشكل اعمالًا انتقامية تقوم بها الدولة المتضررة رداً على انتهاك قواعد القانون الدولي التي ارتكبتها دولة الأخرى في حقها؛ من أجل وقف انتهاكاتها واحترام التزاماتها الدولية، والتي يمكن أن تصل إلى حد استخدام أساليب عدوانية، ويرى فقهاء القانون الدولي إن الفعل يمكن أن يشكل تدبيراً في حال كانت المعاملة بالمثل تطبق على انتهاك دولي صادر من احدى الدول اتجاه دولة أخرى، إذ تعد المعاملة بالمثل في هذه الحالة إجراءات قسرية تقع بانتهاك قواعد القانون الدولي وهي رد الاعتداء بمثله[10] ، وتشير ممارسات الدول والاحكام القضائية الدولية إلى مشروعية التدابير المضادة بتوافر شروطها[11] ، وهذا ما اشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في أحدى قراراتها التي جاء فيه" تنتفي صفة انعدام المشروعية عن تصرف الدولة الذي يكون غير مطابق لأي التزام دولي بمواجهة أحدى الدول إذا كان هذا التصرف يشكل تدبير مضاد متخذ ضد الدولة الأخيرة"، إلا إنها قيدت ذلك بشروط عدة منها أن لا تمس هذه التدابير الالتزام الذي نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وذلك بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها[12] ، وبذلك يتضح إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد حرمت اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها تطبيقاً للمعاملة بالمثل؛ كون الفعل الذي ينتج عنها يشكل أعمال اقتصاص أو اعمال انتقامية مخالفة لقواعد القانون الدولي، والتي يكون الاصل فيها هو المنع.من الأمور التي كان مسلم بها في العلاقات الدولية هو إن للدولة الحق في أن ترد القوة بمثلها وأن تقابل الانتهاك التي وقعت بمواجهته بانتهاك اخر في مواجهة الدولة الأخرى المخالفة، فالمعاملة بالمثل تكون إجراءات قسرية مخالفة لقواعد القانون الدولي تقوم بها الدولة في أثر أفعال مخالفة تتخذها دولة أخرى لإلحاق الضرر بها واجبارها على وقف الانتهاكات التي تقوم بها، وقد عرفت عمليات الحرب الامريكية المعاملة بالمثل" بأنها الطريقة الوحيدة التي لا يمكن تجنبها لإيقاف العدو لأفعاله غير الشرعية"، وقد أورد بعض الفقهاء مبررات للمعاملة بالمثل في استخدام القوة منها إن احترام قواعد القانون الدولي تخضع لشرط ضمني وهو التبادل، وإنها تستند على فكرة قانون الثأر أو الانتقام، إلا إن هذه الآراء واجهت انتقادات عدة ابرزها إنها تنطوي على الاستخدام المفرط للقوة فهي لا تخضع لقواعد معينة بل متروكة لسلطة الدولة التقديرية، كما إنها تؤدي إلى حلقة مفرغة من الاعمال الانتقامية[13] ، لذا حاول الفقهاء وضع ضوابط عند استخدام القوة طبقاً للمعاملة بالمثل وهي، أن لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة، وبعد نفاذ الآليات السلمية لحمل الدولة على وقف اعتدائها أو عملها غير المشروع، وإن يكون هنالك تناسب بين الفعل ورد الفعل، كما يجب أن يكون هنالك إنذار يبين الفعل الذي سيوقع القصاص من أجله، وأن يكون القصاص لوقف أعمال التعدي[14] .وبالرغم من إن هذه الشروط لم يرد ذكرها في اتفاقية دولية فقد جرى العرف على الأخذ بها، كما إن هنالك بعض القوانين العسكرية التي اخذت بها إلا إنها لم تصبح جزء من القانون الدولي، لذا فأن هذه الصورة من المعاملة بالمثل فقد قيمته الشرعية بعد انشاء الأمم المتحدة التي حرمت استخدام القوة أو التهديد بها، وفي مجال العلاقات الدبلوماسية فقد نادى المقرر الخاص بلجنة القانون الدولي بعدم جواز إلى القوة في إطار العلاقات الدبلوماسية سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف، إذ اقترح المقرر حالات لا يجوز فيها اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل منها إذا كان الفعل ينطوي على الاستخدام غير للمشروع للقوة أو التهديد بها وفقًا للمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة،

إذ يرى إن الدولة المتضررة لا يجوز لها أن تلجأ إلى إي سلوك من شأنه أن يلحق ضررًا شديدًا بالعمل الدبلوماسي[15] ، ونرى إن اللجوء إلى استخدام القوة وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل في أطار العلاقات الدبلوماسية يتعارض مع قواعد القانون الدولي كون اللجوء إليها سيكون من جانب الدول القوية أو الدول الكبرى مما يشكل اخلالاً بمبدأ التوازن الذي يعد أحد مرتكزات القانون الدولي.

الفرع الثاني/ تطبيقات على المعاملة بالمثل في استخدام القوة.

إن من أبرز صور استخدام القوة تطبيقاً للمعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية هو استهداف مقر البعثة الدبلوماسية لدولة ما رداً على هجوم تلك الأخيرة على مقر بعثتها، وهو ما حرمه القانون الدولي، إذ إن حرمة مقار البعثات الدبلوماسية استمدت من سيادة الدول الموفدة كونها تستخدم هذه المقرات كمراكز لبعثاتها، إذ تتمتع المقار الدبلوماسية فضلًا عن المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة، وعدم جواز الاعتداء عليهم، سواء كان من قبل الأجهزة الرسمية للدولة أما غير الرسمية، أو كان من قبل من الأفراد أو الجماعات المسلحة، كونه يعد انتهاكاً للقواعد القانونية الدولية التي حرمت استخدام القوة أو التهديد بها، كما إنها حرمت اعمال القصاص والرد على انتهاك دولي بانتهاك دولي أخر، فضلًا عن ما اوردته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من قواعد لحماية مقار البعثات الدبلوماسية وهو ما ورد في المادة (22) من الاتفاقية التي نصت على إنه "1- تكون حرمة دار البعثة مصونة...2- يترتب على الدولة المستقبلة إلتزام خاص بإتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع اقتحام مقر البعثة أو الحاق الضرر بها ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها"، ومن خلال هذا النص يتضح أن مقر البعثة الدبلوماسية له حرمة مقدسة تعد من النظام العام، فلا يجوز لأي دولة إنتهاك حرمتها والاعتداء عليها مهما كانت الذرائع والمبررات، وبناءً على ذلك يقع على الدولة المعتمد لديها واجب إتخاذ كافة التدابير الملائمة لحماية مقر البعثة من أي ضرر أو خطر، ومن أي إخلال بأمنها، مما يرتب عليها المسؤولية الدولية في حالة عدم قيامها بالتدابير اللازمة لحماية مقر البعثة، فضلًا عن الألتزامات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة عدم قيامها بالتزاماتها الدولية.ومن أجل ضمان فعالية تطبيق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والالتزام بها، ولتكريس حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وتطبيقاً لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية بما يحفظ أمن الدول وسلامة أراضيها، فقد حددت اتفاقية فيينا لعام 1961 طرق حل المنازعات الدبلوماسية وذلك من خلال البروتوكول المرفق لها بشأن التسوية الإلزامية بين الأطراف، إذ نص البروتوكول على الرجوع بجميع المسائل المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بشأن أي نزاع يتعلق بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها إلى ولاية محكمة العدل الدولية الإلزامية عن طريق دعوى يرفعها أحد أطراف النزاع الى المحكمة، ما لم تتفق خلال فترة معينة من الزمن على تسويتها بطريقة أخرى[16] ،كما إن المادة (2) على أنه يجوز لأطراف النزاع وخلال شهرين من إعلان أحدهم للآخر بنشوء نزاع الاتفاق على اللجوء إلى هيئة تحكيم بدلًا من الرجوع على محكمة العدل الدولية[17] ، كما إن المادة(3) من البروتوكول أعطت للأطراف الحق وخلال مدة شهرين الاتفاق على الالتجاء إلى التوفيق قبل الرجوع لمحكمة العدل الدولية، وتصدر لجنة التوفيق توصياتها بغضون خمسة أشهر من تعيينها، ويجوز لكل من طرفي النزاع إذ رفضا توصياتها خلال شهرين من صدورها رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وبناء على ما تقدم فأن البروتوكول الملحق باتفاقية فيينا الذي حدد الوسائل والإجراءات الواجب اتباعها عند حصول نزاعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية، سواء كان عن طريق اللجوء إلى محكمة العدل أو الاتفاق على طرق أخرى للتسوية حددها البروتوكول مثل لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم لحل المنازعات ، لاسيما ما يخص النزاعات التي تحصل ما بين الدول المعتمدة والدول المعتمد لديها عند استخدام القوة وانتهاك حصانة البعثات الدبلوماسية.

المبحث الثاني/ ارتكاب أفعال غير مشروعة.

إن الأحكام القانونية التي تنظم العلاقات الدبلوماسية بين الدول هي قواعد دولية مقررة يجب على الدول احترامها كونها قواعد عامة اتفقت الدول على الالتزام بها، وهذا يلقي على الدول التزامين، إلتزام سلبي يتضمن امتناعها عن القيام بأي فعل يعد انتهاكًا لتلك القواعد، والتزام إيجابي يتضمن قيام الدولة المعتمد لديها بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ القواعد القانونية ، لذا فإن مخالفة هذه الالتزامات يؤدي إلى المساس بالأحكام القانونية التي تنظم العلاقات الدبلوماسية، مما يترتب عليه اعتباره عملًا غير مشروع تتحمل بمقتضاها الدولة المسؤولية الدولية، لذلك فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد فرضت على الدول التزامات عدة تجاه البعثات الدبلوماسية، منها ما يتعلق بمقر البعثة ومنها ما يتعلق بالمبعوث الدبلوماسي من حيث حرمة شخصه وحريته وكرامته، ويعد الاخلال بهذه الالتزامات فعل غير مشروع يكمن أساسه في عدم مطابقة سلوك الدولة الفعلي مع السلوك الذي يجب عليها الالتزام به وفقًا للقواعد القانونية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية، وقد بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار لها بأن كل فعل تقوم به الدولة إذا كان غير مشروع دولياً يترتب عليه قيام مسؤوليتها الدولية، كما إن وصف الفعل بأنه غير مشروع دولياً يقرره القانون الدولي ولا يتأثر بكونه مشروع في القانون الداخلي، ويكون الفعل غير مشروع إذا كان التصرف يتمثل في إغفال أو عمل ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، أو كان يشكل خرق لإلتزام دولي عليها .إن اتفاقية فيينا قد فرضت على الدول التزامات معينة يجب مراعاتها لاسيما ما يتعلق منها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، لذا فإن الدولة قد تنتهك هذه الحصانات والامتيازات لترد الدولة الأخرى عليها بذات الفعل وعلى أساس المعاملة بالمثل، لذلك سنورد بعض الأفعال غير المشروعة التي لا يجوز فيها اعمال مبدأ المعاملة بالمثل في هذا المبحث على مطلبين ، نبين في الأول انتهاك حصانة المبعوث، اما الثاني نبين فيه فتح الحقيبة الدبلوماسية.

المطلب الأول / انتهاك حصانة المبعوث الدبلوماسي.

من الأفعال غير المشروعة والتي لا يجوز فيها المعاملة بالمثل هي انتهاك حصانة المبعوث الدبلوماسي سواء كانت الحصانة الشخصية ام الجنائية له وهو ما سنبينه على فرعين.

الفرع الأول/ انتهاك الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

تعد الحصانة الشخصية من أهم الحصانات المقررة للمبعوث الدبلوماسي؛ كونها تعد الأساس الذي انبثقت منه كافة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ويتمثل مضمونها في حرمة شخص المبعوث وحرمة مسكنه وكرامته وامواله، فقد نصت المادة (29) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على إنه " لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره"، ومن خلال هذا النص يتضح إن شخص المبعوث الدبلوماسي مصونه ويقع على عاتق الدولة المعتمد لديها أن تمتنع عن القيام بأي عمل غير مشروع ضده، ويترتب على ذلك عدم الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي، فقد ذكر الفقيه الفرنسي (فال) إن انتهاك حرمة المبعوث يعد انتهاكاً لحرمة القانون الدولي، وهدرًا لكرامة المجتمع الدولي، ولعل ما دفع بواضعي الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية ومن ضمنهم الممثلين الدبلوماسيين هو باعتبار إن الاعتداء عليهم لا يمس فقط المبعوثين باعتبارهم أشخاص أبرياء بل يمس ايضًا العلاقات الدولية والتعاون بين الدول بصورة تتنافى مع مبادئ واهداف الأمم المتحدة، إذ إن واجب الدولة المعتمد لديها باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لمنع أي أعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين يعد من المبادئ المتفق العمل بها في المجتمع الدولي [18] ، وقد اعتبر مجلس الامن في قضايا عدة عن الاعتداء على الدبلوماسيين من الأمور التي تمس السلام والامن الدوليين، وبالرغم من إن الحصانة الشخصية للمبعوث مطلقة فإنه قد ورد في تعليق لأحدى الحكومات قدم إلى لجنة القانون الدولي جاء فيه بأن الصفة المطلقة للحصانة الشخصية يمكن التخلي عنها في حال الدفاع الشرعي وذلك عندما يكون المبعوث هو المعتدي، كما يفقد المبعوث حصانته في حال

الجريمة المشهودة ومثال ذلك ما حصل عام 1960 عندما أوقفت الشرطة في نيويورك المبعوث الدبلوماسي لغواتيمالا في بروكسل نتيجة حيازته للمخدرات[19]. وتشمل الحصانة الشخصية أيضاً حماية الدبلوماسي من القبض والاحتجاز، وتعد هذه الحماية من قواعد القانون الدولي، إذ تعد إجراءات القبض والاحتجاز انتهاكًا لحرمة الممثل الدبلوماسي، كما إن الدولة المعتمد لديها ملزمة بحماية كرامة المبعوث الدبلوماسي، إذ يجب عليها الامتناع عن القيام بأي عمل يشكل اهداراً لكرامته، فإهانة المبعوث تشكل انتهاك لحرمته، كما تشمل الحصانة الشخصية مسكن المبعوث وهو ما أكدته اتفاقية فيينا في المادة(30) بفقرتها الأولى، إذ تلتزم الدولة المعتمد لديها بعدم الاعتداء على مسكنه واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته ومنع أي اعتداء قد يقع عليه.

الفرع الثاني/ انتهاك الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي.

أقر العرف الدولي والاتفاقيات الدولية الحصانة الجنائية للمبعوث فقد نصت عليها المادة (12) من نظام معهد القانون الدولي لعام 1895، كما نصت عليها المادة (19) من اتفاقية هافانا لعام 1928[20] ، وأخيرًا فقد نصت المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على انه " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها"، وقد يتبادر الى الذهن تساؤلاً حول طبيعة هذه الحصانة ؟ أختلف الفقه بصدد طبيعتها، فالبعض يراها قيداً على القانون الجنائي، والبعض الأخر يعدها مانع من موانع تطبيق العقوبة، وذهب رأي إلى اعتبارها استثناء من الاختصاص القضائي، وان اكثر النظريات قبولاً هي التي ذهبت إلى أن الحصانة الجنائية تعد قيد على الاختصاص القضائي، ويترتب على تمتع الدبلوماسي بها انعدام حق الدولة في رفع الدعوى ضده، لان تمتعه بالحصانة تمنع من خضوعه لمحاكم الدولة المعتمد لديها ، وتعد الحصانة الجنائية التي يتمتع بها المبعوث من القواعد القانونية الامرة، فهي من أهم القواعد اللازمة للمحافظة على العلاقات بين الدول، وبالتالي فليس للمبعوث الدبلوماسي حق التنازل عنها؛ لأنها مقررة لصالح دولته وليس لصالحه شخصيًا ، لان في محاكمة المبعوث الدبلوماسي امام المحاكم الجنائية للدولة المعتمد لديها مساس بالدولة المعتمدة، وينبغي على القضاء الجنائي اذا ما رُفعت امامه دعوى جنائية ضد أحد المبعوثين الدبلوماسيين أن يقضي من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص[21]

المطلب الثاني/ فتح الحقيبة الدبلوماسية.

لضمان حرمة كافة مراسلات البعثة الدبلوماسية الرسمية فإنه يسمح لها ومن باب التسهيلات استخدام الطرود البريدية والتي يطلق عليها بالحقيبة الدبلوماسية[22] ، وتعد حصانة الحقيبة الدبلوماسية من قواعد القانون الدولي العرفي المعترف بها منذ زمن طويل قبل ابرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ثم اصبحت بعد ذلك قاعدة من قواعد القانون الدبلوماسي، وتستمد الحقيبة الدبلوماسية حصانتها من حرية الأتصال والطابع السري لمراسلات البعثة الدبلوماسية، وتلتزم الدولة المعتمد لديها بالحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية، وهو ما اكدت عليه المادة(3/40) من اتفاقية فيينا[23] ، كما ونصت المادة (27) من اتفاقية فيينا على عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها، فقد اضفت هذه المادة الحرمة على الحقيبة الدبلوماسية من الفتح أو الحجز، لأن الهدف من عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية هو لضمان عدم الكشف عما بداخلها، كونه يشكل اخلال بسرية الاتصالات والمراسلات الدبلوماسية، ووفقًا لاتفاقية فيينا فأن الحقيبة الدبلوماسية تتمتع بحصانة مطلقة، وبذلك فلا يجوز فتحها أو حجزها مهما كانت الظروف، كما إنه لا يجوز اخضاعها للفحص الالكتروني؛ لما في ذلك من اخلال بسرية محتوياتها، وانتقاص من حرمتها، إلا إن هنالك عدد من الفقهاء الذين ذهبوا إلى إن الاتفاقية لم تحظر إلا الفتح والاحتجاز، وليس هنالك ما يمنع من خضوعها للتفتيش بواسطة اشعة اكس(X Rayon) أو الفحص بواسطة كلاب مدربة،

وقد كان هذا الأمر مثار جدل في لجنة القانون الدولي أثناء أعداد مشروع المادة(3/27) من اتفاقية فيينا لعام 1961 ، إذ كان امام نظر اللجنة احتمالية اساءة استخدام الحقيبة، وقد استقر رأيها على عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية مع اعترافها بأن للدولة أن تتخذ الاجراء الضروري في حالات تبعث على احتمالية استعمال الحقيبة الدبلوماسية في اعمال غير مشروعة ويكون ذلك بإذن من وزير خارجية الدولة المعتمد لديها وبوجود ممثل الدولة المعتمدة، وقد شهدت العلاقات الدولية حالات لفتح الحقيبة الدبلوماسية التي ضبط في داخلها عدد من الاشياء المحظورة أو غير مخصصة لاستعمال البعثة الرسمي، إلا إن قيام الدولة بفتح الحقيبة دون سبب معقول يترتب عليه قيام مسؤوليتها الدولية.وفقا لما سبق ذكره يتضح إن ارتكاب أفعال كانتهاك الحصانة الشخصية أو الجنائية للمبعوث الدبلوماسي، أو انتهاك حرمة الحقيبة الدبلوماسية تعد اعمالاً غير مشروعة مخالفة للقانون الدبلوماسي يرتب عليه آثار تتمثل في قيام مسؤولية الدولة التي انتهكتها، إلا إن عدم قيام تلك الدولة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذه المخالفات اتجاه دولة ما لا يعطي لهذه الأخيرة الحق برد الاعتداء ذاته على البعثة الدبلوماسية لتلك الدولة، إذ عليها أن تطلب من الدولة المسؤولة الوفاء بالتزاماتها، كما يقع على عاتق الدولة المتضررة عدة التزامات يجب عليها التقيد بها عند لجوئها لأي تدابير مضادة، فعلى الرغم من عدم تناول اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لهذا الأمر إلا إن المادة(50) من مشروع المواد التي تتعلق بمسؤولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة دولياً بينت مجموعة من الالتزامات لا تتأثر بالتدابير المضادة ومنها التزامات الدول المتعلقة بحصانة الممثلين الدبلوماسيين ومقر البعثة فضلًا عن حرمة الوثائق والمحفوظات[24] .

الخاتمة.

أولًا/ الاستنتاجات.

1- لنا من خلال موضوع بحثنا إلى إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تضع قيود لمبدأ المعاملة بالمثل تمنع الدول من خلال هذا المبدأ مخالفة قواعد القانون الدولي، فالمعاملة بالمثل على اطلاقها دون وجود محددات لها يمكن أن تنعكس سلبًا على العلاقات الدولية وبالتالي تتحول إلى وسيلة انتقام ترد بها الدولة على المخالفات الجسيمة للقانون الدولي بمثلها.

2- بالرغم من عدم وضع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ضوابط أو قيود تحد من سلطة الدول عند تطبيقها لمبدأ المعاملة بالمثل إلا إننا بينا إن هنالك قيود لابد أن تحكم مبدأ المعاملة بالمثل منها حظر استخدام القوة ، إذ تعد المعاملة بالمثل في هذه الحالة إجراءات قسرية تقع بانتهاك قواعد القانون الدولي وهي رد الاعتداء بمثله.

3- وتطبيقاً لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية بما يحفظ أمن الدول وسلامة أراضيها، فقد حددت اتفاقية فيينا لعام 1961 طرق حل المنازعات الدبلوماسية وذلك من خلال البروتوكول المرفق لها بشأن التسوية الإلزامية بين الأطراف وهي اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي.

4- إن حق الدولة في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في علاقاتها الدبلوماسية لا يكون على اطلاقه فهنالك أفعال غير مشروعه لا يجوز فيها المعاملة بالمثل منها انتهاك حصانة المبعوث الدبلوماسي وهو الأمر الذي اغفلته اتفاقية فيينا للعلاقات.

5- إن انتهاك حرمة الحقيبة الدبلوماسية تعد عملاً غير مشروع مخالف للقانون الدبلوماسي يرتب عليه أثار تتمثل في قيام مسؤولية الدولة التي قامت بهذا الفعل، إلا إن عدم قيام تلك الدولة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذه المخالفات اتجاه دولة ما لا يعطي لهذه الأخيرة الحق برد الاعتداء ذاته على البعثة الدبلوماسية لتلك الدولة، إذ عليها أن تطلب من الدولة المسؤولة الوفاء بالتزاماتها، كما يقع على عاتق الدولة المتضررة عدة التزامات يجب عليها التقيد بها عند لجوئها لأي تدابير .

ثانيًا/ المقترحات.

1- نرى من الضروري أن تتضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نصًا يحظر اللجوء إلى الاعمال الانتقامية واستخدام القوة المخالفة لمقاصد الأمم المتحدة كما هو الحال في اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة، وذلك بإضافة فقرة ثالثة للمادة(47) بحيث تنص على (إذا غيرت الدول فيما بينها بمقتضى العرف أو الاتفاق مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات لبعثاتها الدبلوماسية رغم عدم الاتفاق على هذا التغيير مع الدول الأخرى بشرط أن لا يتنافى ذلك مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة ومقاصد هذه الاتفاقية ولا يمس التمتع بحقوق الدولة الثالثة أو تنفيذ التزاماتها).

2- ضرورة تضمين التزامات ونصوص حازمة وجزاءات دولية تفرض على الدولة المعتمدة فضلًا عن المسؤولية الدولية المترتبة والناتجة عن إساءة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل؛ لعدم تضمين اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 الآثار المترتبة في حالة إساءة استخدامه مثل حالة انتهاك الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

3- ضرورة العمل على تفعيل وتطوير المحاكم الدولية المتخصصة بتسوية المنازعات الدولية بما فيها محكمة العدل الدولية بوصفها من اهم الاجهزة التابعة للأمم المتحدة في مجال تحقيق السلم والامن الدولي وذلك من خلال تفعيل دور المحكمة واعطائها الصلاحيات اللازمة بالرقابة على مدى شرعية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل من قبل الدول وذلك لضمان عدم تحول هذا المبدأ الى أداة للقصاص والثأر بين الدول.

الهوامش.

(1) د. خالد عواد حمادي: فاعلية التنظيم الدولي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 3، 2017، ص628.

(2) بودربالة صلاح الدين ، استخدام القوة المسلحة في اطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر – بن خدة ، كلية الحقوق، 2010 ، ص32.

(3) د. علي صادق ابو هيف: القانون الدولي العام، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا تاريخ نشر ، ص580.

(4) رياحي الطاهر: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين شرعية النص و مشروعية الضرورة، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعديه ، العدد 36، 2013، ص165.

(5) محمد المجذوب: التنظيم الدولي (النظرية العامة و المنظمات الدولية و الاقليمية) ، الدار الجامعة للطباعة و النشر ، بيروت ، 1998 ، ص175.

(6) د. خليل حسين: موسوعة القانون الدولي، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012، ص604.

(7) بن عامر تونسي: المسؤولية الدولية(العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولة الدولية)، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص260.

(8) بن عامر تونسي، المصدر السابق، ص267.

(9) د. خليل حسين ، المصدر السابق، ص633.

(10) صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص322.

(11) فقد أقرت محكمة العدل الدولية في قضية(غابتشيكوفو- ناغيماروس) بأن التدابير المضادة يمكن لها أن تبرر تصرفاً وأن كان غير مشروع في حالة كان يمثل رداً على تصرف غير مشروع بمقتضى القانون الدولي قامت به دولة بمواجهة تلك الدولة بشرط استيفاءه لشروط معينة، فقد تم بهذه القضية نفي صفة عدم المشروعية عن تصرف هنجاريا عند توقفها عن العمل بمشروع السد المتنازع عليه مع تشيكوسلوفاكيا، وقد صرحت المحكمة إن هنجاريا لا تتحمل المسؤولية دولياً.
Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), ICJ 97, Judgment of 25 September 1997.

(12) A/RES/56/83, 2001, p.14.

(13) حامد محمد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص213.

(14) حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص91.

(15) د. أحمد ابو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، (علماً وعملاً)، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص237.

(16) ينظر المادة الاولى من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا بشأن التسوية الالزامية للمنازعات الدبلوماسية.

(17) وقد عرفت المادة(31) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية التحكيم بأنه" طريقة لفض المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها على أساس أحترام الحق والقانون".

(18) محمودي محمد لمين: المبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008، ص97.
(19) منصور صلاح الصافي: البعثات الخارجية، مجلة الدبلوماسي، المملكة العربية السعودية، العدد12، 1989، ص54.
(20) فقد نصت المادة (19) من الاتفاقية على " يعفى الموظفون الدبلوماسيون اعفاء كاملاً من الخضوع للقضاء المدني او الجزائي في الدولة المستقبلة ، كما ولا يجوز مقاضاتهم او محاكمتهم الا من قبل محاكم دولتهم نفسها".
(21) محمودي محمد لمين، المصدر السابق، ص110.
(22) عرفت لجنة القانون الدولي الحقيبة الدبلوماسية في المادة(3) من مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لعام 1989 بأنها "الطرود التي تحتوي على المراسلات الرسمية وكذلك الوثائق والاشياء الموجه حصراً للاستخدام الرسمي التي يمكن أن تكون ملازمة اولاً للبريد الدبلوماسي، والتي تستخدم في الشؤون الرسمية".
(23) ينظر نص المادة(3/40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
(24) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2) .

المصادر.

أولاً/ الكتب.
1. أحمد ابو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، (علماً وعملاً)، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
2. بن عامر تونسي: المسؤولية الدولية(العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولة الدولية)، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
3. حامد محمد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
4. حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
5. خليل حسين: موسوعة القانون الدولي، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012.
6. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
7. علي صادق ابو هيف: القانون الدولي العام، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا تاريخ نشر .
8. محمد المجذوب: التنظيم الدولي (النظرية العامة و المنظمات الدولية و الاقليمية) ، الدار الجامعة للطباعة و النشر ، بيروت ، 1998.

ثانيًا/ الرسائل والأطاريح الجامعية.
1. بودربالة صلاح الدين ، استخدام القوة المسلحة في اطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر – بن خدة ، كلية الحقوق، 2010.
2. محمودي محمد لمين: المبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008

ثالثًا/ البحوث.
1. خالد عواد حمادي: فاعلية التنظيم الدولي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 3، 2017.
2. رياحي الطاهر: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين شرعية النص و مشروعية الضرورة، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعديه ، العدد 36، 2013.
3. منصور صلاح الصافي: البعثات الخارجية، مجلة الدبلوماسي، المملكة العربية السعودية، العدد12، 1989، ص54.

رابعًا/ الأتفاقيات الدولية.
1. اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية.
2. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا بشأن التسوية الالزامية للمنازعات الدبلوماسية.
3. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

خامسًا/ وثائق دولية اخرى.
1. A/RES/56/83, 2001.
2. Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), ICJ 97, Judgment of 25 September 1997.
3. A/CN.4/SER.A/2001/Add.1.